

قانون عدد 94 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق باتمام مجلة المياه (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما نقت بالقانن عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 فصل 106 مكرر هذا نصه :

الفصل 106 مكرر - تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفاتها من طرف دواوين احياء المناطق السقوية داخل المناطق السقوية العمومية وكذلك داخل المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تقع المصادقة عليه بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .